[143] والجدة من قبل الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن ترك جده وجدته من قبل أبيه، وجده أو جدته من قبل أمه، كان للجد والجدة من قبل أبيه، الثلثان بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلث الباقي للجد أو الجدة من قبل الأم. فإن ترك جده أو جدته من قبل أبيه، وجده وجدته من قبل أمه، كان للجد أو الجدة من قبل الأب الثلثان، وللجد والجدة من قبل الأم الثلث بينهما نصفين، وجد أبي الميت وجدته وجد أم الميت وجدتها يتقاسمون الميراث، كما يتقاسمه جد الميت وجدته من قبل أبيه، وجده وجدته من قبل أمه إذا لم يكن هناك جد الميت ولا جدته من قبل أبيه أو أمه. فإن اجتمع جد أبي الميت وجدته من قبل أبيه وجد أبيه وجدته من قبل أمه، وجد أم الميت وجدتها من قبل أبيها، وجدها وجدتها من قبل أمها، كان لأجداد الأب الثلثان، فيكون ثلثا الثلثين للجد والجدة من قبل أبيه، للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين، للجد والجدة من قبل أمه، بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين والثلث الباقي من أصل المال للجدين والجدتين من قبل الأم، النصف منه وهو السدس من أصل المال للجد والجدة من قبل أبيها، بينهما بالسوية، والباقي للجد والجدة من قبل الأم، بينهما بالسوية أيضا. والجد من قبل الأب يقاسم الأخوة من الأب والأم، والأخوات منهما، ويكون مثل واحد منهم، ويستحق مثل ما يستحقه الأخ منهم إن كان واحدا قاسمه المال نصفين،

_____ * هنا أيضا أن الجدين من قبل الأم يقتسمان بالسوية وهو المشهور بل لم يوجد فيه خلاف ويظهر من المحقق السبزواري في الكفاية التأمل فيه لعدم دليل صالح عليه سوى الاجماع المدعى في المقام أو في مطلق المتقرب بالأم فإن تم هذا كاشفا عن نص معتبر فهو الحجة لكن يظهر مما حكاه الكليني عليه الرحمة في الكافي عن يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان أن بنائهم في إرث الجد على الاجتهاد ومقتضى الأدلة هو التفاضل هنا أيضا كما ذكرناه في أولاد الإخوة للأم وسيأتي تمامه في الأخوال والخالات.

_____